# الحنين الرسمنية

العجر والمساف المستعدد المستعد

# قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات وبلاعات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	اعلانات ، صفقات الاشتراكات والنشر عمومية المطبعة الرسمية			بن وااراسيم	القوان	الاشتراكات
الجــزائر تليغون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سنة	نسنة	سنة	٣ اشهر	۳ أشهر	
۱۹-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا		۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	1 1	<ul><li>ق الجزائر</li><li>ق البلاد الاجنبية</li></ul>

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنبن السابقة ٣٠ر، دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر، دينار - ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دينار للسطر

### فهرس

. 1977

### قسوانين واوامسس

- أمر رقم ٦٧ - ٢٠٢ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

- أمر رقم ٦٧ - ٢٠٣ مرُّرخ في ٢٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بمهنة المدافع الشرعي .

مراسيم ، قرارات ، تعليه ات

### وزارة المالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٢٤٦

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

\_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۹ جمادی الاوای عام ۱۳۸۷ الموافق ۷ غشت سنة ۱۹۸۷ يتعاق بالتقسيم بالتساوی

# 

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فى ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير المركسز الافريقي للوقود والنسيج ببومرداس .

لنفقات نقل العدس واللوبيا البيضاء لموسم ١٩٦٦ -

### وزارة الاشفال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة المغفلة المسماة « القرض العقاري لمدينة الجزائر » وتعيين متصرف موقت .
- ـ قرار مؤرخ فى ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير ادارى للشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبنايات .
- مقرر مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايس سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قائمة المهندسين المعماريين المرخص

لهم بحمل اسم مهندس معمارى وممارسة هذه المهنسسة في الجزائر « استدراك » .

#### وزارة الشبيبة والرياضة

ـ مرسوم مؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التربية البدنية والرياضية .

#### بلاغسات ، اعسلانات

- اعلانان مؤرخان فى ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ صادران من وزارة الصناعة والطاقة يتعلقان بالمساحات المعلن عن شفورها بعد التنازل عن جزءين من رخصتي امتياز البحث عن الوقود فى الصحراء . ١٢٤٨

# فؤانين واوامر

امر رقم ۲۷ ـ ۲۰۲ مؤرخ فی ۲۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۷ | الموافق ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۳۷ يتضمن تنظيم مهنة الحاماة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ \_ ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: ان النيابة عن الاطراف المتنسازعين أمام القضاء والدفاع عنهم ومساعدتهم يقوم بها المحامون في اطار الاحكام الواردة فيما بعد .

ولهذا الفرض ، فإن المحامين ملزمون بأن يقدموا في مجال ممارسة مهامهم ، كامل مساعدتهم سواء للدوائر القضائية أو المتقاضين وأن يسهروا على حماية مصالح الاطراف الذين يمثلونهم .

ويجب عليهم ، علاوة على ذلك أن يبرهنوا على نزاهتهم وتجردهم واعتدالهم ، وأن لا يحيدوا عن الاحتزام الواجب للجهات القضائية .

وهم ملزمون بكتم السر المهني ،

# البــاب الاول مهــام المحامي

الدة ٢: يختص المحامي بتقديم الآراء والاستشارات في المسائل القانونية ، ومساعدة الخصوم أمام القضاء وتمثيلهم والدفاع عنهم .

ويجوز له ، من أجل ذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية المقررة بموجب نصوص خاصة ، أن يباشر ويقوم بأى عمل أو أجراء وأن يتدخل في كل تدبير خاص بالتحقيق .

ويعفى المحامى من تقديم سند وكالة بذلك .

ويسوغ للمحامي ، ضمن نفس الشروط ، أن يقدم كل ظمن ، ويدفع أو يقبض كل مبلغ ، وأن يستلم الايصال به ،

نتيجة لقرار قضائي أو مصالحة أو انذار ، وأن يرفع اليد من كل حجز ، وبصفة عامة ، أن يقوم بجميع الاجراءات ، بما في ذلك التنازل عن حق أو الاعتراف به .

ويسوغ له أيضا أن يتابع تنفيذ أى حكم قضائي ، ومن أجل ذلك ، يمكنه القيام بأى عمل أو أجراء لهذه الفاية .

ان اختيار المحامي يتضمن اختيار موطن الموكل في مكتبه .

المادة ٣: يمكن لكل محام مقيد في الجسدول ، أن يمارس مهمته في مجموع التراب الوطني أمام جميع الجهات القضائية والهيئات القضائية أو التأديبية ، الا اذا نص على خلاف ذلك بموجب نصوص .

بيد أنه لا يحق للمحامي الاجنبي أن يساعد أو يدافع أو يمثل الخصوم أمام الجهات القضائية أو الغرف أو الاقسام التابعة لها حيث تستعمل اللغة العربية وحدها اذا لم يرخص له خصيصا بذلك بموجب مقرر من وزير العدل ، حامل الاختام ، بعد أن يبرهن على معرفته للغة العربية .

المادة ؟: يجوز للمحامي التابع لنقابة أجنبية أن يساعد الخصوم أمام المحكمة الجزائرية ويدافع عنهم أو يمثلهمم لديها ، وذلك بعد أن يرخص له خصيصا بذلك وزير العدل ، حامل الاختام ، وبعد أن يختار موطنا في مكتب أحد أعضما النقابة الجزائرية .

ان هذه الرخصة قابلة للالفاء ، بنفس الاوضاع وفي أي وقت كانت عليه الاجراءات .

### البـاب الثـانى التسجيل في جدول النقابة الوطنية للمحامين

المادة •: تؤسس نقابة وطنية للمحامين عن مجمــوع التراب الوطني .

ويشكل المحامون الذين يمارسمون أعمالهم في التراب الوطني نقابة وطنية للمحامين .

لا يؤذن لأحد بحمل اسم محام اذا لم يكن مسجلا في جدول النقابة الوطنية للمحامين .

يتعين على المحامي أن يكون مقيما بصفة فعلية ودائمة فى دائرة اختصاص المجلس القضائي ، التى رخص له بتعيين محل اقامته ، وفتح مكتبه فيها .

ولا يجوز له أن يتخذ مكتبا آخسس ، تحت أية تسمية كانت .

اللادة ٦: لكي يوزع المحامون على التراب الوطني بطريقة عادلة ، ويتمكن من حسن سير العدالة عملا بمبدأ تقريب وسائل الدفاع من المتقاضين والجهات القضائية معا ، فان اختيار محل الاقامة المهني للمحامي موقوف على موافقة وزير العدل ، حامل الاختام .

وأن تفيير محل الاقامة خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي التى سمح فيها للمحامي بالاقامة ، خاضع لنفس الموافقة .

المادة V: لا يجوز لأحد أن يكون عضوا في النقابة أذا لم يستوف الشروط التالية:

١ - أن يكون جزائري الجنسية ،

٢ ـ أن يكون عمره ٢١ سنة على الاقل ،

٣ ـ أن يكون حائزا درجة الليسانس في الحقوق من جامعة الجزائر أو شهادة معادلة معترف بها ،

إن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ،

ان یکون قادرا بالفعل ٤-على مزاولة مهنته ٤

٦ ــ أن يكون قد أكمل الخدمة المدنية وفقا للشروط المحددة
بهذا الامر ،

٧ ــ أن يكون محصلا على موافقة وزير العدل ، حامل
الاختام ، المنصوص عليها في المادة ٦ أعلاه .

ويجرى التحقيق عن أخلاق الطالب بواسطة مجلس النقابة الوطنية للمحامين .

المادة ٨: ترسل طلبات التسجيل في كل وقت من السنة الى نقيب المحامين الذي يرفعها الى مجلس النقابة وهو يبت فيها في مهلة شهرين .

يبلغ مقرر مجلس النقابة الوطنية خلال ثلاثة أيام الى وزير العدل ، حامل الاختام ، والى المعنى .

المادة ٩: يمكن استئناف مقرر مجلس النقابة أمام المجلس القضائي في مهلة شهرين ، من قبل المعني أو النائب العام . ويفصل المجلس القضائي في الاستئناف في غرفة المشورة . ويبحث عما أذا كان الطالب الذي أكمل الشروط القانونية المطلوبة قادرا على مزاولة مهنته بحرية ، وأذا كانت تتوفس في أخلاقه وشرفه جميع الضمانات الكافية بالنسبة لكرامة النقاة .

واذا لم يبت مجلس النقابة في طلب التسجيل ، في المهلة المذكورة أعلاه فيجوز للطالب رفع الطعن مباشرة للمجلس القضائي.

المادة ١٠: لا يقرر رفض تسجيل أو تجديده أو أى اغفال بدون استماع المعني أو دعوته للحضور بصفة قانونية قبل مهلة ثمانية أيام .

واذا لم يحضر المعنى فيعد القرر حضوريا .

المادة 11: يعتبر باطلا وعديم الاثر كل تسجيل وتجديد للتسجيل يتم خلافا للأحكام السابقة .

ويثبت هذا البطلان ، المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام .

اللادة ١٢: عندما يقرر مجلس النقابة قبول الطـــالب ، فيجب على هذا الاخير ، الذي يستحضره النقيب أمـــام المجلس القضائي المعين في نطاق دائراته ، ان يؤدى اليمين التالى نصها:

« أحلف بالله العظيم أن أمتنع في عملي كمدافع ومستشدار ك عن قول أو نشر ما هو مخالف للقوانين والانظمة والآداب العامة ، وسلامة الدولة والامن العمومي وألا أحيد قط عن الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات العمومية » .

اللاة ١٣ : يعاد طبع جدول النقابة الوطنية للمحامين مرة واحدة في السنة ، في بدء السنة القضائية ، ويوضع لسدى كتابة ضبط كل مجلس قضائي .

ويشتمل الجدول على أسماء وألقاب المحامين وتاريخ تسجيلهم ومحل اقامتهم ، وتدرج أسماؤهم فيه بحسب ترتيب الاقدمية .

المادة ١٤ : يشطب من جدول النقابة على اسم المحامي :

۱ - الذى حصل له مانع يمنعه من مزاولة عمله فعليا بسبب مرض أو عاهة خطيرة ودائمة ، أو الذى قبل القيلم بنشاطات خارجة عن النقابة .

٢ ـ الذى يقلد مهاما أو وظيفة ذات تبعية ، ويصبع في حالة لا يمكنه معها مزاولة عمله بحرية .

٣ ـ الذى لا يقوم بالواجبات المفروضة عليه بمروجب النظام الداخلي لمجلس النقابة الوطنية والاحكام المتعلقة بالخدمة المدنية ، دون أسباب صحيحة ،

 إ ـ الذي لا يمارس مهنته خلال ستة أشهر على الاقل ٤ دون سبب مشروع ،

٥ ـ الذى يصبح وضعه غير متوافق مع احدى الحالات المقررة بنصوص خاصة ٤

المادة 10: يتوقف مفعول الشطب من الجدول بحكم القانون ، عندما ينتهى الداعى المسبب له .

المادة 17: يجوز أن يسجل مباشرة في الجدول وفي محل الاقامة المختار:

ا ـ الاساتذة الذين يحملون صفة « أستاذ كرسي ». في كليات الحقوق والذين زاولوا عملهم بهذه الصفة خلال خمس سنوات في الجزائر .

٢ ــ النضاة والموظفون أو أعوان الدولة الذين يقومون وظائفهم في تاريخ تطبيق هذا الامر وذلك بعد أن يكونوا.

اكملوا مدة خمس سنوات في الوظيفة من تاريخ حصيبولهم هلى ليسانس الحقوق .

٣ ـ قدماء المحامين الذين كانوا مسجلين في جدول احدى النقابات الجزائرية والذين شطب على اسمهم لداع غسير تاديبي .

### البساب الشسالث الخسدمة الدنيسة

المادة ١٧: ان الخدمة المدنية هي مساهمة من المجسامي يقدمها للادارة ولسير العدالة .

وتتمثل هذه الخدمة المدنية:

ا ـ بالنسبة لحامل شهادة الليسانس في الحقوق الذي يطلب تعاطى المحاماة ، في الخدمة مسبقا في القضياء مدة لخمس سنوات ، ويكون بهذه الصفة مماثلا في ممارسته مهامه الرجال القضاء ، ويستفيد من نفس حقوقهم ويخضع لنفس المتزاماتهم .

٢ - بالنسبة لكل محام مسجل نهائيا في الجدول ، في القيام بالاعباء التي يعهد بها اليه وزير العدل ، حامل الاختام أو رؤساء الجهات القضائية وذلك ضمن الشروط المحددة أفيما بعد .

المادة 14: لا يقبض المحامي المسجل في الجدول اجرا عن المخدمة المدنية ، الا أنه يقبض حق التعويضات المثلة لنفقات المهمة والانتقال .

المادة 19: يجب على كل مترشح ، أن يقدم ، بغية القيام فخدمته المدنية ، الوثائق التالية :

١٠ ـ نسخة من شهادة الميلاد ،

٢ - شهادة الجنسية ،

٣ - نسخة من السوابق القضائية ٤

\$ \_ شهادة الليسانس أو شهادة معادلة معترف بها ،

• ـ شهادة الاهلية البدنية •

المادة ٢٠: يسلم وزير العدل ، حامل الاختام ، شهادة مثبتة لاكمال الخدمة المدنية حين انقضاء مدتها المقسررة في الفقرة ١ من المادة ١٧ أعلاه .

اللادة ٢١: ان المحامين المسجلين في الجدول ملزمسون القيام بأعباء قاض احتياطي غير مكافأ ، أو بممارسة مهامهم قي مصالح الوزارة المركزية وذلك وفقا للكيفيات التي ستقرر اليما بعد .

يعمل المحامون في مصلحة الاستشارات المجانية التي مسينظمها المجلس الوطني للنقابة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

أ ان كيفيات تطبيق هذه المادة تحدد بقرار من وزير العدل بحامل الاختام .

اللادة ٢٢: ان المساعدة المجانية من قبل المحامي ، اجبارية في الاحوال التالية :

١ - في كل قضية تتعلق بقاصر يكون طرفا في الدعوى ،
٢ - في دعاوى النفقة ، بالنسبة للجهة المدعية ،
٣ - في دعاوى الحضائة ، لفائدة الام .

### البساب السرابع

### نظام نقابة المحامين مجلس النقابة الوطنية للمحامين

اللادة ٢٣ : ينضم المحامون الى نقابة وطنية يراسها نقيب للمحامين ويتولى ادارتها مجلس يحدد تأليفه واختصاصه ادناه .

يكون مقر محلس النقابة الوطنية للمحامين في الجسوائر العاصمة .

المادة ٢٤: ان تمثيل المحامين في مجلس النقابة الوطنية يجب أن يكون مسجما وعادلا ، ويجب أن يراعي لهسدا الفرض توزيع المحامين عبر التراب الوطني من جهة ، ومقدار عدد المحامين المحددين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من جهة اخرى .

ان تمثيل المحامين عن كل دائرة اختصاص مجلس قضائي ، ضمن مجلس النقابة الوطنية ، يحدد كما يلي :

لغاية ١٠ محامين: عضوان ٠.

أما العدد الزائد على ١٠ فيجرى فيه تعيين: عضوين عن الجزء المتراوح ما بين ١١ الى ٣٠ عضوين عن الجزء المتراوح ما بين ٣١ الى ٦٠ عضوين عن الجزء المتراوح ما بين ٢١ الى ١٠٠ عضوين عن الجزء المتراوح ما بين ١٠١ الى ١٥٠

عضوين عن الجزء المتراوح ما بين ١٥١ الى ٢٠٠

عضوين عن الجزء الذي يزيد على ٢٠٠ فأكثر

اذا كان لا يوجد غير محام واحد في دائرة اختصاص مجلس قضائي ، فيعد هذا المحامي عضوا بحكم القالون في مجلس النقابة الوطنية .

لا يراعي في التعداد الخاص بالتمشييل الا المحامون ذوو الجنسية الجزائرية ، وفقا لما نص عليه في هذه المادة .

اللادة ٢٥: ينتخب أعضاء مجلس النقابة لمدة سنتسين من قبل الجمعية العامة للمحامين ذوي الجنسية الجزائرية ، وذلك بالاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة من الاصوات في الدورتين الاوليين وبالاغلبية النسبية في الدورة الثالثة .

يمارس الاعضاء المنتخبون في الانتخابات الجزئية مهامهم للدة عضوية سلفهم .

اللاة ٢٦ : يرأس مجلس النقابة الوطنية للمحامين نقيب للمحامين يعاونه نقيبان مساعدان .

المادة ٢٧ : يجتمع أعضاء مجلس النقابة الوطنية خسلال

الثمانية أيام التالية لتاريخ الانتخابات برئاسة العضو الاقدم تسجيسلا في الجدول وذلك لانتخساب النقيب والنقيبين المساعدين .

يجوز انتخاب النقيب أو النقيب المساعد من أعضماء مجلس النقابة الوطنية المسجلين في الجدول منذ خمس عشرة سنة على الاقل بالنسبة للنقيب وعشر سنوات بالنسبسة للنقيب المساعد .

يجب أن لا يكون محل اقامة النقيب والنقيبين المساعدين في نطاق دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي .

المادة ٢٨ : يمثل النقيب ، النقابة الوطنية للمحامين في

ويسوغ له أن يفوض كل اختصاصاته أو جزءا منهـــا للنقيبين المساعدين أو لواحد أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة

اذا حصل للنقيب أي مانع فيخلفه مساعده الذي كان قد أحرز العدد الاكبر من الاصوات في الانتخابات الخاصة بهذه الصفة.

اللدة ٢٩ : يمثل النقيب في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، ماعدا دائرة اختصاص المجلس القضائي التي يقيم فيها ، النقيبان المساعدان والا فغضو مجلس النقابة الوطنية الذي أحرز العدد الاكبر من الاصوات في الانتخابات

ويجرى هذا التمثيل في دائرة الاختصاص التي لا يوجيد فيها محام، واسطة ممثل النقيب الذي يكون محل اقامته في دائرة اختصاص المجلس القضائي الاقرب .

المادة ٣٠ : يتمتع مجلس النقابة الوطنية بالشخصيسة المدنية .

وهو يمثل وحده مصالح المحامين دون أية هيئة أخرى .

المادة ٣١ : يختص مجلس النقابة الوطنية بما يلي :

١ ــ البت في تسجيل وفي ترتيب درجة المحامين في الجدول وفى الاغفال أو الشطب المقررين تلقائيا أو بطلب النـــائب

٢ - صيانة مبادىء الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن الزمالة والحرص على ضرورة تطبيقها للحفاظ على شرف وكرامة النقابة ،

٣ - السهر على تقيد المحامين الدقيق بنظام الجلسات وسلوكهم مسلك المساعدين الامناء للعدالة والمحافظة الشديدة على واجباتهم والتزاماتهم المهنية .

- ٢ تسيير وادارة أموال النقابة ،
- ٥ ـ السهر على مصالح المحامين المعنوية والمادية ،

أية هبة أو وصية للنقابة ، وبالمسالحة أو التحكيم وباجراء كل بيع أو رهن عقارى ، واجراء كل عملية اقتراض .

اللدة ٣٢ : يجوز لمجلس النقابة ، بعد أخذ رأى الجمعية العامة للمحامين ، أن يقتطع حصصا من مقابل الاتعاب الخاصة بأعضاء النقابة يخصص ايرادها بصفة استثنائية لانساء صندوق التقاعد أو الاحتياط الاجتماعي للنقابة .

اللاة ٣٣ : يتعين على مجلس النقابة أن يتداول في كـل ا اقتراح مطروح على الجمعية العامة للمحامين ، في مهسلة شهر واحد ، لا تحسب ضمنها العطل القضائية .

وتكون قراراته معللة ويحيط علما بها الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها .

وتدون في سجل خاص يوضع تحت تصرف جميسع

يرسل النقيب نسخة من مداولات مجلس النقابة الوطنية الى النائب العام لدى المجلس القضائي ، في ظرف ثمانيسة

اللدة ٣٤ : تعتبر باطلة كل مداولة خارجة عن اختصاصات مجلس النقابة الوطنية أو مخالفة للقانون .

ويثبت البطلان المجلس القضائي بناء على طلب النائب

#### اللجنة التنفيذية

اللدة ٣٥ : ينتخب مجلس النقابة الوطنية للمحامين ٢ من بين اعضائه ، لجنة تنفيذية لمدة سنتين ، وذلك خلال, مهلة خمسة عشر يوما تلي الانتخابات .

وتتألف هذه اللجنة من:

١ - النقيب ، رئيسا ،

٢ - النقيبين المساعدين ،

٣ - ثمانية أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة الوطنية من بين أعضائه عن طريق الاقتراع السرى بالاغلبية المطلقة في الدورة الاولى وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية .

لا يجوز أن تضم اللجنة التنفيذية ، في أي حال وبالنسبة لدائرة اختصاص مجلس قضائي واحد ، اكثر من ثلاثة أعضاء بما فيهم النقيب أو النقيب المساعد .

المادة ٣٦ : تمارس اللجنة التنفيذية جميع السلطات المخولة لمجلس النقابة الوطنية والخاصة بالقبول في النقابة وشؤون

وهي مكلفة علاوة على ذلك ، بتنفيذ مقررات مجلس النقابة الوطنية وتسوية القضايا الجارية .

المادة ٣٧: تخضع مقررات اللجنة التنفيذية ، فيما يتعلق بالأشكال الخاصة بالاجراءات والطعون ، للقواعد المنصوص ٦ ـ الاذن للنقيب بتمثيل النقابة أمام القضاء وبقبول | عليها في هذا الامر والمتعلقة بمقررات مجلس النقابة الوطنية م

#### الجمعية العامة للمحامين

اللادة ٣٨: تتألف الجمعية العامة من جمسيع المحامسين دوي الجنسية الجزائرية .

وتجتمع في دورة عادية واحدة على الاقل في السنة ، برئاسة النقيب وفي الاوقات المحددة في النظام الداخلي للنقابة .

ولا يجوز لها ان تنظر الا في المسائل الطروحة عليها من قبل مجلس النقابة او الثلث على الاقل من أعضائها .

غير أنه يجوز لها أن تقدم كل التوصيات اللازمة لمجلس النقابة الوطنية .

يقدم النقيب للجمعية العامة تقريرا عاما يتناول نشاط النقابة خلال السنة المنصرمة للمصادقة عليه .

المادة ٣٩: لا تصح مداولات الجمعية العامة الأ بحضور المثني المحامين على الاقل .

واذا لم يكتمل النصاب فيؤجل الاجتماع العام لجلسة يحدد تاريخها بين ثمانية أيام وخمسة عشر يوما ، تلي الاجتماع الاول مع تبليغ جديد بالحضور ، وتكون مداولات الجمعية العامة في الاجتماع الثاني صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

اللاة • ؟ : تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية أصوات المحاصرين .

ترسل نسخة من المداولات فى غضون ثلاثة أيام الى النائب المام الذى يمكنه ان يحيلها الى المجلس القضائي فى مهلة شهر واحد من تاريخ التبليغ .

اللدة 13: تجرى الانتخابات العامة بالاقتراع على أسم واحد ، في مدينة الجزائر وفي الوقت المحدد في النظام الداخلي للنقابة ، وفي أقصى حد بتاريخ . 1 يوليو .

تجرى الانتخابات الجزئية في الشهر الذي حصل فيه الحادث الداعي لها ، والذي يجعل اجراءها فيه ضروريا ومع ذلك اذا طرأ هذا الحادث خلال العطلة القضائية او في الشهر السابق لها فلا تجرى الانتخابات الا بعد ابتداء السنة القضائية .

وتجرى الانتخابات تحت رعاية الحزب .

المادة ٢٦: توجه طلبات الترشيح للنقيب قبل تاريخ الانتخابات بعشرة أيام على الاقل بموجب رسالة مضمونة مع طلب العلم بالاستلام .

المادة ٣٦ : لا يحوز ان ينتخب عضوا في مجلس النقابة المحامي الذي صدرت عليه العقوبة التأديبية التبعية المنصوص عليها في المادة ٥٥ ادناه وخلال مدة تطبيقها .

كما يسوغ لكل محام ان يمارس هذا الحق في مهلة خمسة ايام ابتداء من الانتخابات المشار اليها .

#### الباب الخامس التاديب

المادة ٥٤: ان مجلس النقابة الوطنية ، يتابسع ويعاقب بواسطة اللجنة التنفيذية في المسائل التأديبية عن الاخطساء والمخالفات التي يرتكبها المحامون.

ويمارس ذلك ، مسواء كان بطلب وزير العدل ، حامل الاختام ، أو تلقائيا أو بناء على الشكاوى الموجهة اليه أو على طلب من أحد أعضائه أو بناء على مبادرة من النقيب .

ويبت في القضية في جلسة سرية بموجب قسرار معلل ويصدر ، إذا لزم الامر ، احدى العقوبات التأديبية التالية :

ب ـ التوبيخ ،

ج ـ المنع الموقت من مزاولة المهنة والذي يمكن أن يبلغ ثلاث سنوات ،

د ـ الشطب من الجدول.

يمكن ان يتضمن القرار علاوة على العقوبة التأديبية بالانذار او التوبيخ او المنع الموقت من مزاولة المهنة ، الحرمان من عضوية مجلس النقابة خلال مدة لا تجاوز العشر سنوات .

المادة ٢٦: لا يجوز اصدار أية عقوبة تأديبية بحق المحامي المشكو منه قبل الاستماع اليه أو تكليفه بالحضور بموجب تبليغ صحيح .

ويجب استدعاؤه لهذا الفرض قبــل ثمانية أيام كاملة على الاقل من التاريخ المحدد لمثوله .

ويجوز للمحامي المشكو منه أن يطلب مساعدة محسام يختاره .

المادة ٧٤: تعتبر قرارات مجلس النقابة في القضايا التأديبية حضورية ، وان كانت صدرت بغياب المحامي المشكو منه ،

المادة ١٨ : يبلغ النقيب كل قرار للمجلس التاديبي الى وزير العدل حامل الاختام ، والى المحامي المحكوم عليه فى غضون ثمانية أيام من تاريخ هذا القرار وذلك بموجب رسالة مضمونة مع طلب العلم بالاستلام .

يسهر وزير العدل ، حامل الاختام ونقيب المحامين على تنفيذ العقوبات التأديبية .

المادة ٤٩: يحق لوزير العدل ، حامل الاختام ، والمحامي المحكوم عليه ، الطعن في جميع الاحوال ، في القرارات الصادرة من اللجنة التنفيذية .

المادة . و: ان الطعن المرفوع من طرف وزير العدل ، حامل الاختام ، أو من طرف المحامي المحكوم عليه ، يجب أن يقدم ،

الى كتابة اللجنة المختلطة للطعن فى غضون خمسة عشر يوما من تاريخ تبليفهما قرار اللجنة التنفيذية من طرف النقيب .

وعلاوة على ذلك ، يجب تبليغ الطعن في غضون ٢٤ ساعة من تقديمه ، بموجب رسالة مضونة مع طلب العلم بالاستلام، توجه الى وزير العدل ، حامل الاختام ، والى نقيب المحامين عندما يكون الطعن صادرا عن المحامي المحكوم عليه .

ويبلغ وزير العدل ، حامل الاختام ، طعنه في نفس الشكل، الى المحامي المشكو منه ويعلم النقيب بذلك .

اللدة 01: في حالة الطعن تمنح مهلة خمسة ايام للطرف الآخر ، ليقدم طعنا عارضا ابتداء من يوم استلام الرسالة المضمونة والمشار اليها في المادة السابقة ،

المادة ٥٢ : ان الطعن يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، الا ان اللجنة التنفيذية يمكنها أن تأمر بالتنفيذ الموقت بموجب قرار معلل .

اللدة ٥٣ : يطرح الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية أمام لجنة تسمى اللجنة المختلطة للطعن .

اللدة ٥٤: تتألف اللجنة المختلطة للطعن من ثلاثة قضاة ومحامين أثنين ويرأسها أحد النضاة.

ويمثل وزير العدل ، حامل الاختام ، قاض يقوم بمهمة النيابة العامة .

ويتولى مهمة الكتابة كاتب ضبط .

ويعين وزير العدل ، حامل الاختام ، بموجب قرار الرئيس والاعضاء الاصليين والاحتياطيين لمدة عام واحد .

ويختار المحاميان العضوان في اللجنة المختلطة للطعن ، من قائمة تضم عشرة محامين من غير أعضاء اللجنة التنفيذية، يقدمها مجلس النقابة الوطنية .

المادة ٥٥: تدعى اللجنة المختلطة للطعن من طرف النيابة

ولا يجوز إن تبت في القضية بدون الاستماع للمحامي المرض التدبير التأديبي أو تبليغه بالحضور بصغة قانونية .

ويجب أن يكلف المحامي بالحضور لهذا الفرض من طرف النيابة العامة قبل ثمانية أيام كاملة من التاريخ المسرر لمثوله .

المادة ٥٦: تفصل النجنة المختلطة للطعن في القضية في حلسة سرية بعد الاطلاع على التقرير الموضوع من طرف أحد أغضائها والاستماع الى المحامي المشكو منه اذا كان حاضرا والى النيابة العامة والمحامي الوكيل اذا اقتضى الامر.

المادة ٥٧: تتخذ قرارات اللجنة المختلطة الطعن بالاغلبية وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

اللدة ٥٨: ان قرارات اللجنة المختلطة قابلة للطعن أمام المجلس الاعلى .

المادة ٥٩: اذا لم تفصل اللجنة التنفيذية في الموضوع في شهرين من تاريخ ايداع شكوى الجهة المتضررة او طلب الملاحقة المقدم من قبل وزير العدل ، حامل الاختام، فيجوز له نزع القضية من يد اللجنة التنفيذية واحالتها الى اللجنة المختلطة للطعن .

المادة .٦٠: اذا تعرض محام ما لمتابعات قضائية عن جناية او جنحة ، فيوقف فورا عن عمله اذا طلب ذلك النائب العام .. ولا يكون هذا الايقاف قابلا لأى طعن .

المادة ٦١: كل خطأ او تقصير يرتكبه محام في جلسة بالنسبة للواجبات التي يفرضها عليه قسمه ، يمكن قمعه فورا من الجهة القضائية التي تنظر في القضية وذلك بناء على طلب النيابة العامة اذا وجدت ، أو تلقائيا وضمن اطار الاحكام المقررة لهذا الفرض في قانون الاجراءات الجزائية وقانون الاجراءات المدنية .

المادة ٦٢: ان ممارسة حق التأديب لا يحول بتاتا دون اتخاذ الملاحقات الجزائية من طرف النيابة العامة أو الاطراف المدنيين أمام المحاكم لقمع الافعال التي تكون جنحا أو جنايات.

المادة ٦٣: تتقادم الدعوى التأديبية بعد ثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الافعال ، ويوقف هذا التقادم بكل عمل من أعمال التحقيق أو الملاحقة تقوم أو تأمر به السلطية التأديبية .

### الباب السادس واجبات المحامين وحقوقهم

المادة ٦٤: يمارس المحامي وظيفته بنزاهة وتجرد في نطاقً الحترام الجهات القضائية والنضاة .

وعليه أن يقدم الوكليه كل معونة في نطاق معلوماته وماته وامكانياته ، وان يسلك في تصرفاته في كل مكان وفي كل الظروف مسلك الكرامة والامانة المفروضة على مساعدي العدالة .

وعليه أن يقوم بالواجبات المترتبة عليه من الخدمة المدنية المؤسسة بهذا الامر .

المادة ٦٥: يعين المحامي من قبل رئيس مكتب المساعدة التضائية ليدافع مجانا عن كل متقاض يستفيد من المساعدة القضائية ، ويكون المحامي عندئد ملزما بالقيام بجميع الاجراءات التي تقتضيها ممارسة مهمته .

لا يسوغ للمحامي المسخسر أو المعسين وفقسا للفقرة السابقة أن يرفض نيابته ، قبل الحصول على موافقة القاضي الذي اختاره أو عينه على أسباب المعذرة أو المانع .

وفى حالة عدم الموافقة واصرار المحامي على الرفض تصدن اللجنة التنفيذية احدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٤ أعلاه .

ويحظر بصفة قطعية كل طلب أو قبول لبدل الاتعاب تحت

أي شكل كان فى القضايا المقررة فيها المساعدة القضائية أو القضايا التى صدر فيها أمر بالتسخير ، وذلك تحت طائلة احدى العقوبات التأديبية المقررة فى المادة ٥} أعلاه .

اللادة ٦٦: عندما يتبين أن عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي ما غير كاف ، يمكن تعيين المحامين أو تسخيرهم لهذه الدائرة من دائرة مجلس قضائي آخر .

المادة ٧٧ : ١/٧ يجوز للمحامي أن يسمى لجلب الزبائن أو الاشهار ، وهو ملزم بكتمان السر المهني .

ويحظر على المحامين بصفة باتة كل اشهار يقومون به او يقبلونه يكون هدفه او نتيجته لفت نظر الجمهور الى شخصهم لفائدتهم المهنية .

ويحظر بالخصوص على الحامي اطلاع الغير ولا سيما الصحافة ، على اية معلومات او وثيقة تتعلق بقضية اسندت اليه ، ويحظر عليه كذلك وعلى وجه الخصوص أن يصرح خارج الجلسات ، بأي تعليق كتابي او شفهي قابل للنشر ومتعلق بقضية يدافع فيها عن احد الخصوم وكذلك بالاشتراك في أية مجادلة كتابية تتعلق بتلك القضية .

كل مخالفة لهذه القراعد تستوجب احدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٥٤ أعلاه .

اللدة ٦٨: لا يجوز اجراء أي تفتيش او حجز في مكتب الحامي بدون حضور النقيب أو ممثله المدعو لذاك قانونا .

اللادة ٦٩: ان وكالة المحامي قابلة للالفاء ، فى أية حالة كانت عليها الاجراءات ، على ان يعمد الطرف القائم بالالفاء الى اخبار المحامي والخصم أو وكيله وكتابة ضبط الجهة القضائية التى تنظر فى الدعوى عن اختيار محل اقامته الجديد وعند الاقتضاء عن وكيله الجديد .

ولا يسوغ للمحامي ان يتنحى عن وكالته الا بعد اخبار موكله في الوقت اللازم لتمكينه من تحضير دفاعه ، ويجب أن يبلغ تنحيه برسالة مضمونة مع طلب العلم بالاستلام وموجهة الى آخر محل اقامة معروف . ويجب على المحامي اعلام الخصم أو وكيله وكتابة ضبط الجهة القضائية القائمة للديها الدعوى .

اللاة ٧٠: يحظر على المحامين توقيف المساعدة الواجبة عليهم للقضاة فيما يخص الاجراءات الكتابية او الخاصسة وذلك بصفة تلقائية وباتفاق فيما بينهم .

انما يحق لهم تقديم أية شكوى أو مطالبة لرؤساء المجالس القضائية بواسطة النقيب .

المادة ٧١: يحظر على المحامين احراز الحقوق المتنازع فيها بطريق التنازل او أخل فائدة ما عن القضايا المعهود اليهم بها او اشتراط حصة من ربح دعوى ، او منفعة في اجراء قضائي، هن مقابل اتعاب المحاماة .

ويعتبر كل اتفاق مخالف باطلا وعديم الاثر .

الادة ٧٢: عندما يقبل الحامي أمام جهة قضائية مساعدة موكل أو الدفاع عنه يجب عليه أن يعين له مبلغا يمثل التسبيق الذي يطلبه عن اتعاب المحاماة والنفقات.

وهو ملزم علاوة على ذلك بتسليم وصل بالقبض مستخرج من دفتر ذى ارومات عن كل مبلغ يقبضه كمحام لأي سبب كسان .

يقرر وزير العدل ، حامل الاختسام نموذج الدفتسر ذي الارومات المشار اليه اعلاه .

يبين وصل القبض بصفة واضحة مقدار المبالغ المستلمة والمتعلقة ب:

١ \_ مقابل الاتعاب ،

٢ \_ النفقات ،

٣ ـ الایداع او أی مبلغ آخر تحت أی عنوان کان .

الادة ٧٣: ان مقابل الاتعاب هو الاجر الشرعي والعادل لعمل المحامي والخدمة التي أداهـا ، ويجب أن يحـد حسب عامل الجهد واهمية القضية ووضع الموكل .

يتفق الموكل بكل حرية على مبلغ مقابل الاتعاب مع محاميه الذي يراعي في تحديدها حالة الموكل الاقتصادية والظروف الخاصة المتعلقة بالقضية.

وان الواجبات التى تحتم الاعتدال واللياقة يجب أن تبقى من سمات مهنته .

ان مقابل الاتعاب لا يمكن بأى حال أن يتعدى التعريفات القصوى التى سيقررها وزير العدل حامل الاختام ، الذى سيعتمد فى تحديدها على وجه الخصوص على نوع الدعوى والجهة القضائية المختصة بالفصل فيها ، وفى القضايا المدنية والتجارية على قيمة الشيء المتنازع فيه .

المادة ٧٤: ان المحامي مسؤول عن المستندات المودعة لديه خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تسوية القضية ، او من آخر اجراء ، أو من تصفية الحسابات مع الموكل في حالة تبديل المحامى .

اللدة ٧٠: يحق لكل طرف بعد سنة واحدة تبدأ من نهاية الوكالة \_ فيما عدا حالة التصفية النهائية للحسابات مسع المحامي بعد تنفيذ وكالته \_ ان يطلب مع ذلك ، تقدير المصاريف ومقابل الاتعاب والنفقات من رئيس الجهسة القضائية التي نظرت أخيرا في الدعوى .

يحكم الرئيس المذكور بمبلغ مقابل الاتعاب بمجرد مقرر كتابي وبدون نفقات وذلك بعد الاستماع الى ايضــاحات المحامي وموكله .

ويحق المحامي كذلك ان يطلب التقدير بغية استيفاء مقابل التعابه ومصاريفه ونفقاته .

ولا تخضع هذه القرارات لأى طريق من طرق الطعن . اللاة ٧٦ : تشمل محاسبة المحامين بصفة الزامية :

١١ ـ على دفتر اليومية للايرادات والنفقات ٤

٢ \_ على سجل مقابل الاتعاب ،

المادة ٧٧: ان المحامين ملزمون بان يقيدوا في سجل مقابل الاتعاب ، المرقم والمؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة ، جميع المبالغ التي يقبضونها من موكليهم وذلك بحسب ترتيب التاريخ ودون ترك بياض او شطب ، وان يبينوا أسماء الموكلين وسبب الدفع وعما اذا كان ذلك يتعلق بتسبيق او بدفع يتعلق بقضية منتهية ،

اللاة ٧٨: يجب على المحامي ان يمسك حسابا بالايرادات او المدفوعات التي يجريها بصفته محاميا لأي سبب كان .

يجب على المحامي الذى يقوم بالتسديدات المالية أن يفتح حسابا فى الخزينة يسمى «حساب مكتب المحامي » مخصص بصفة خاصة لهذه العمليات المهنية ، ويجب عليه أن يودع فى هذا الحساب جميع المبالغ المتعلقة بها والتى تجاوز الف دينار،

وكل مبلغ لا يتعدى الالف دينار ويستوفى لفرض غير التسبيقات او المصاريف القضائية لا يمكن ان يحتفظ به المحامي اكثر من مدة شهر واحد . واذا لم يسلم هذا المبلغ لذوى الحقوق بعد انقضاء هذه المدة فيودع فى الخزينة فى الحساب المذكور .

تقيد التسديدات في دفتر اليومية الذي يجب أن يمسكه الحامي م:

المادة ٧٩: ان دفتر اليومية الخاص بالتسديدات المالية المرقم والمؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة يجب ان يذكر فيه يوما بيوم وبحسب الترتيب التاريخي وبدون ترك بياض او احالة الى الهامش:

1 - اسم الموكل ،

٢ ـ جميع انواع الايرادات والاموال الّتي اخرجت .

اللدة . ٨٠: يجب على المحامي ان يقدم سجلاته ودفاتر الايصال بمناسبة أية دعوى تتعلق بمقابل اتعابه او مصاريفه وايراداته ، واذا لم يقدم المحامي دفاتره فيعد طلبه مرفوضا اذا كان مدعيا ، واذا كان مدعي عليه جاز لخصمه اثبات دعواه بالشهود او بالقرينة .

ان تقديم سجل غير نظامي يسد بمثابة عدم تقديمه .

اللدة ٨١: يجوز لمجلس النقابة او اللجنة المختلطة المطعن ، ان تطلب تقديم السنجلات ودفاتر الايصال ، في حالة الملاحقات التأديبة .

ويجوز للنقيب ان يدقق في كل حين ، بنفسه او بواسطة عضو من المجلس ينتدبه لهذا الفرض ، في المحاسبة وفي حالة الايداعات الخاصة بالمحامي ، ويجرى هذا التدقيق بصفة الزامية عندما يطلب ذلك النائب العام . وعلى كل فيجرى التحقيق مرة في العام لدى كل محام ، ويخبر النائب العام

فورا بنتائج كل تدقيق من طرف النقيب ،

المادة ۸۲: ان عدم وجود سجل او دفتر ایصال او استعمالهما بصفة غیر نظامیة یشکل خطأ یستوجب احدی المقوبات التأدیبیة المنصوص علیها فی المادة ۵۶ اعلاه.

المادة ٨٣: يحق للمحامي ان يبقى عنده الملف المودع لديه من قبل موكله حتى يستوفي ما هو مستحق له عن المصاريف والنفقات ومقابل الاتعاب الثابتة أو المقدرة قانونا.

اللاة ٨٤: لا يجوز جمع مهنة المخاماة مع الوظائف الادارية او القضائية وكل مهمة يعود للقضاء التعيين فيها ولا سيما مهمة الخبير وكذلك لا تجمع معها وظيفة العون العمومي او القضائي وكل وظيفة تتعلق بادارة او تسيير شركة او نشر او لجنة للتسيير وكل المناصب ذات الاجر او الخاصة بوظيفة عون محاسب او ذات مرتب وكل نوع من أعمال التجارة .

ولا يجوز ممارسة المحاماة للذين يزاواون مهنة رجل أعمال سواء بصفة مباشرة او بالواسطة او اذا كان أزواجهم يمارسون هذه المهنة .

المادة ٨٥: لا يسوغ للمحامين من قدماء الموظفين او القضاة المرافعة ضد الادارة التي كانوا تابعين لها ، خلال مدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تركهم لوظائفهم .

المادة ٨٦: ان المحامي الذي يتولى نيابة انتخابية يحتفظ بصفته ، بيد انه لا يمكنه خلال مدة النيابة القيام بأي عمل من أعمال مهنته سواء كان بصفة مباشرة او غير مباشرة .

ولا يسرى هذا المنع على المحامي الذي يقلد نيابة بلدية .

بيد انه لا يمكنه في هذه الحالة المرافقة ضد البلدية التي انتخب عنها ولا ضد المؤسسات العمومية لهذه البلدية .

المادة ۸۷: يجوز للمحامي ان يرتبط بمكتب زميل له مقابل اجر ، بعد الحصول على اذن من مجلس النقابة . ويعتبر المحامي صاحب المكتب مسؤولا مدنيا عن الاضرار التى قد تنجم عن الاخطاء المهنية المرتكبة في قضايا مكتبه من طرف المحامي المرتبط به .

اللاة ٨٨: يجوز للمحامين اقامة شركة قيما بينهم ، وتحدد اوضاع الشركة في النظام الداخلي .

ويجب ان تثبت الشركة بسند اتفاق كتابي ، تسلم نسختان منه ، ومن تعديلاته اذا اقتضى الامر ، الى مجلس النقابة والى النائب العام لدى المجلس القضائي .

ويذكر في الجدول الى جانب اسم كل محام شريك ، اسم زميله او زملائه المشارك معهم .

يعتبر المحامون الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه موكليهم ، ولا يجوز لهؤلاء المحامين مساعدة الخصوم الذين تتعارض مصالحهم أمام القضاء ولا تمثيلهم .:

اذا حصل أشكال بين محامين شركاء او متلقي حقوقهم

بشان الادارة او حل الشركة او تقديم الحسابات او بشأن آخر يتعلق بذلك ، فلا يحق لهم رفع الخلاف أمام المحكمة المختصة الا اذا قدموا شهادة من النقيب تثبت أن تدخله لم يسفر عن التوفيق بينهم ، ولا يطبق هذا الاجراء اذا توفي أحد المحامين الشركاء أو فقد صفته كعضو في النقابة .

ان مشاركة المحامي لفير المحامين ممنوعة ، وذلك تحت طائلة الشطب من جدول المحامين .

اللدة ٨٩: لا يجوز التنازل عن مكتب المحامي تحت أي شكل كان ، الا بعد موافقة وزير العدل ، حامل الاختام .

اللدة .٩: يجب على المحامين ان ينضموا الى احدى مركت التأمين لتغطية مسؤوليتهم المدنية الناجمة عن الاخطاء المهنية ، او لضمان تسديد كل مبلغ مدفوع لهم وخاص بالتسديدات المالية .

# الباب السابع

اللادة ٩١: يضع مجلس النقابة الوطنية الاحكام الخاصة بنظامها الداخلي ، وذلك في غضون شهرين من تأسيسه .

ويحال هذا النظام مباشرة الى وزير العدل ، حامل الاختام من طرف النقيب ، فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضعه للمصادقة عليه ، ويجب ان يصدر قرار وزير العدل ، حامل الاختام خلال الشهر الذى يستلم فيه النظام الداخلي .

واذا لم يصدر قرار المصادقة رغم انقضاء هذه المدة ، عد النظام الداخلي مصدقا .

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة ضبط كل مجلس قضائي توضع رهن اشارة كل معني ، واذا لم يضع مجلس النقابة نظامها الداخلي في المهلة المحددة اعلاه ، فلوزير العدل ، حامل الاختام ان يضع النظام الداخلي للنقابة .

المادة ٩٢: ان الدعاوي والطعون غير المخصصة صراحة لهيئات معينة ، ولا سيما في قضايا الانتخاب والانتساب للنقابة الوطنية ، تحال الى المجلس القضائي في الجزائر العاصمة .

اللادة ٩٣: ليس من ثمة في هذا الامر ما يخالف أحكام النصوص المتعلقة بالوكالة والمساعدة والدفاع أمام المجلس الاعلى والمحاكم العسكرية .

### الباب الشامن أحكسام انتقالية

اللادة ٩٤٠ : ان المحامين المسجلين بصغة نظامية في الجدول الكبير للنقابات الجزائرية القديمة والذين يزاولون في الجزائر مهنتهم بتاريخ نشر هذا الامر ، يسجلون في الجدول الوطني المنسوص عليه في المادة ١٣٣ من هذا الامر وبحسب ترتيب

وتاريخ اقدميتهم ومحلات اقامتهم الحالية ه

اللدة (م): يستمر المتمرنون المقبولون بموجب الرسوم المؤرخ في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ في متابعة تمرينهم وفقا لشروط هذا المرسوم .

ويجرى تسجيلهم فى قائمة للمتمرنين تتميز عن جدول النقابة الوطنية ، ويلزمون بالواجبات وبالخدمة المدنية المقررة بالنسبة للمحامين المسجلين فى الجدول .

وهم يشاركون في الاجتماعات والانتخابات .

ويمكن تسجيلهم فى الجدول فى نهاية السنة الثالثة من التمرين بشرط احرازهم تقدير مجلس النقابة الوطنية وبشرط مراعاة احكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من المرسوم المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ وذلك اذا استوفوا الشروط الاخرى المقررة فى هذا الامر ولا سيما الشروط المتعلقة باختيار محل الاقامة المهنى م

المادة ٩٦: ان المتمرنين المقبولين ضمن شروط المرسوم رقم ٦٥ – ١٢٣ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والذين يمارسون فعليا بتاريخ تطبيق هذا الامر الخدمة المدنية او السنة الثالثة من النمرين ، يستمرون خاضعين لأحكام المرسوم المذكورة اعلاه .

ويمكن تسجيل هؤلاء المتمرنين في الجدول في نهاية التمرين، وبشرط التقدير المحرز من طرف النقابة الوطنية اذا استوفوا الشروط الخاصة بالتسجيل والمنصوص عليها في هذا الامن ولا سيما الشروط المتعلقة باختيار محل اقامتهم المهني .

ان المتمرنين المقبولين ضمن شروط المرسوم المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والذين لم يقوموا فعلا بالخدمة المكلفين بها او توقفوا عن اتمامها ، يخضعون للخدمة المدنية المقررة في هذا الامر ، على ان تحسب لهم المدة الحقيقية المتممة سابقا .

اللاة ٩٧: يعفى من الخدمة المدنية الاشخاص الذين شاركوا بصفة فعلية فى كفاح التحرير الوطني سواء فى صفوف جيش التحرير الوطني او فى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والحائزون للبطاقة الشخصية .

ويتوقف مفعول أحكام هذه المادة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ .

المادة ٩٨: تحل مجالس النقابات القديمة في تاريخ تنصيب مجلس النقابة الوطنية المنصوص عليه في هذا الامر.

ان ملكية الاموال المنقول منها او العقار والخاصة بالنقابات القديمة تؤول وتنقل الى مجلس النقابة الوطنية الذي يحل محلها.

اللادة ٩٩ : أن الإجراءات القائمة أمام مجالس التأديب للنقابات القديمة أو أمام المجالس القضائية ، تحول على حالها الى مجلس التأديب الخاص بالنقابة الوطنية أو الى اللجنة المختلطة للطعن بحسب الاحوال .

وان المحررات والاجراءات والمقررات الصادرة بصفة نظامية الى تاريخ تنصيب مجلس النقابة الوطنية ، لا يجرى تجديدها باستثناء الاستدعاءات للحضور المرسلة للاطراف ، وان هذه الاستدعاءات للحضور تنتج مع ذلك آثارها من حيث قطع التقادم وان لم يجر تجديدها .

المادة ١٠٠ : سيدعى الى اجتماع عام محامو النقابات القديمة والمحامون الجزائريون المتمرنون الأجل انتخاب مجلس النقابة الوطنية ، وذلك فى تاريخ يحدد بقرار من وزير العدل ، حامل الاختسام .

ويجرى فى هذا الاجتماع انتخاب مكتب موقت ومؤلف من رئيس وأميني سر.

وخلافا لأحكام المادة ٢٦ يجب ارسال طلبات الترشيح الى النائب العام لدى المجلس القضائي فى الجزائر العاصمة ، قبل ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ الانتخابات .

اللدة ١٠١: تحدد بمراسيم ، وعند الاقتضاء ، كيفيات تطبيق هذا الامر . .

المادة ١٠٢: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما أحكام المرسوم المؤرخ فى ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتضمن نظام ممارسة المحاماة ونظام النقابة وأحكام المرسوم رقسم ٢٥ – ١٢٣ المؤرخ فى ٢١ ذى الحجة ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل مسنة ١٩٦٥ والمعدلة بموجبه شروط الانتساب للمحاماة وكذلك النصوص المعدلة او المتممة له .

اللادة ١٠٣: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

### هواري بومدين

أمر رقم ٦٧ - ٢٠٣ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بمهنة المدافع الشرعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ فى ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن التنظيم القضائي،

يأمر بما يلي:

### البــاب الاول التعيــين

المادة الاولى: يحدث سلك للمدافعين الشرعيين يعينون على أساس الشهادات وعن طريق المسابقة .

ويتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام ،

يحدد وزير العدل ، حامل الإختام عدد المراكز التي يتعين شفلها .

اللادة ٢: يجوز للمدافعين الشرعيين أن يعينوا مباشرة من بين حاملي احدى الشهادات الآتية:

- البكالوريا في الحقوق ،
- دبلوم الدراسات العليا للمدارس ،
- . شهادة معهد الدروس الاسلامية ،
- شهادة الدروس القانونية لشمال افريقيا ،
  - شهادة الكفاءة في الحقوق ،
  - دبلوم السنة الرابعة للمدارس ،
- شهادة مسلمة من طرف جامعة اجنبية ومعسترف بمعادلتها للشهادات أعلاه .

ويمكن أيضا أن يعين مباشرة المدا فعون الشرعيون من بين :

- \_ قدماء وكلاء الدعاوى المساعدين ،
- الاعوان الاولين لوكلاء الدعاوى الذين يكونون قدمارسوا هذه المهنة مدة عشر سنين على الاقل ،
- الاعوان الاجرائيين لوكلاء الدعاوى الذين يكونون قد مارسوا هذه المهنة مدة خمس عشرة سنة على الاقل .

المادة ٣: يجوز أن يعين بصفة مدافع شرعي المترشحون المقبولون من طرف وزير العدل ، حامل الاختام ، للمشاركة في المسابقة والذين ينجحون في الاختبارات التالية :

### الاختبارات الكتابية:

1) اختبار فى موضوع يتعلق بالثقافة العامة باللغة العربية أو الفرنسية ، حسب اختيار المترشح ومدته ثلاث ساعات ويخصص له العامل ٢.

٢) بحث فى موضوع يتغلق بالقانون المدني او الجزائي او التجارى أو قانون العمل ، باللغة العربية أو الفرنسية ،
حسب اختيار المترشح ، ومدته ٣ ساعات ويخصص له العامل ٢ .

يجرى التنقيط من صفر الى ٢٠ ، وكل علامة تقل عن الرقم ٢ أو تعادله تكون سببا في الرسوب .

### الاختبارات الشفاهية:

 ا عرض مدته عشرون دقیقة (۲۰) حول سؤال یتعلق بالقانون یجری اختیاره عن طریق القرعة ، ویتم ذلك بعد ساعة من النحضیر .

٢) سؤال حول الاجراءات المدنيــة او الاجــراءات الجزائية ،

- ٣) سؤال حول التنظيم القضائي ،
- ٤) سؤال باللغة العربية (شرح نص) بالنسبة للمترشحين

اللين يختارون الاختبارات باللغة الفرنسية ( اختبسسار اختيارى) .

يكون التنقيط والعامل لهذه الاختبارات نفس التنقيط والعامل المخصصين للاختبارات الكتابية .

لا يقبل نهائيا من لم يحصل على معدل عام يبلغ ٢٠ \ ٢٠ • تحدد برامج وكيفيات المسابقة بقرارات من وزير العدل ، حامل الاختام •

المادة ٤: يجوز أن يعين بصغة مدافع شرعي رجال القضاء التابعون للنقابة القضائية من الذين مارسوا وظائفهم طيلة عشرة أعوام على الاقل منذ ١ يوليو سننة ١٩٦٢ وغسسير الحائزين للشهادات المذكورة أعلاه .

المادة و: يجب على كل مدافع شرعي اذا تم تعيينه في أحد المراكز أن يلتحق بمنصبه والا فيشطب على اسمه .

يتولى المدافعون الشرعيون الدفاع عن الخصوم والنيابة عنهم لدى القضاء وذلك ضمن الشروط المبينة بعده .

### البسباب الشساني الواجبسسات والحقسوق

اللدة 7: لا يجوز للمدانعين الشرعيين المقيمين في دائسرة محكمة أن يزاولوا مهنتهم الا في دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة لها تلك المحكمة.

ويجوز لهم أن يدافعوا عن الخصوم ويساعدوهم وينوبوا عنهم أمام المجالس القضائية وذلك ضمن الشروط التى ستحدد فيما بعد .

المادة ٧: يوضع الدافعون الشرعيون تحت مراقبة النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة التى توجيد في دائرة محل اقامتهم ، ويتحتم عليهم أن يعدوا لانفسهيم محلا ملائما ، وأن يستقروا فعليا في دائرة المحكمة والا فتطبق عليهم العقوبات ، ويجوز تحويلهم من محل اقامة الى آخر بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام .

المادة ٨ : ان المدافعين الشرعيين ملزمون بأن يؤدوا أمام المجلس القضائي للدائرة وقبل ان يتولوا مهمتهم اليمين التالية:

« أحلف بالله العظيم بألا أقول بصفتى مدافعا ما يخالف القوانين والانظمة والآداب العامة وألا أحيد قط عن الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات العمومية » .

المادة ٩: يتحتم على المدافعين الشرعيين ان يكتموا السر المنى .

اللاة ١٠: لا يجوز للمدافعين الشرعيين أن يمارسسوا وظائف أخرى أو نشاطات عمومية أو خاصة والا فيشطب عليهم .

المادة ١١ : يمنع على المدافعين الشرعيين أن يقوموا باي

اشهار لفائدتهم ، على أنه يجوز لهم أن يضعوا خارج مكتبهم لوحة يبين فيها اسمهم ولقبهم وصفتهم .

المادة ١٢: تطبق \_ فيما يتعلق بتحديد وقبض الاجون وبمسك الدفتر ذى الارومات ودفتر اليومية وبالرسوم\_أحكام المواد من ٧٢ المرزق ١٠٦ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

ان السلطات المنوحة في هذه المواضيع لرئيس المجلس الوطني لنقابة المحامين ، يمارسها النائب العام لدى المجلس القضائي للدائرة .

المادة ١٣ : لا يجوز للمدافعين الشرعيين أن يرفضوا بدون داع وجيه تقديم مساعدتهم للخصوم .

ويجوز تسخيرهم بعنوان المساعدة القضائية من طرف رئيس مكتب المساعدة القضائية أو رئيس الجهة القضائية ذات النظر اذا رأى أن أحد الخصوم غير قادر على تقديم قضيته بطريقة مجدية أو اذا طلب ذلك أحد الخصوم.

وفى كلتا الحالتين يجب على الخصم أن يؤدى الى المدافيع الشرعى المعين مقابل أتعابه .

واذا تحقق أن عدد المدافعين الشرعيين القائمين بمهامهم لدى محكمة غير كاف فيجوز تعيين أو تسخير مدافعين من بين الذين يمارسون مهنتهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي .

ان اختيار أحد المدافعين يقتضى اختيار موطن الموكل في كتبه .

المادة 18: يمنع على المدافعين الشرعيين رفض المساعدة التى يجب عليهم تقديمها للمحاكم وللمتقاضين والا فتطبيق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٨ أدناه .

المادة ما : اذا حال مانع دون الحضور في الجلسة فيجوز للمدافعين أن ينيبوا عنهم زميلا لهم .

المادة 17: للمدافعين الشرعيين الحق في أجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما.

اللدة ١٧: اذا انقطع أحد المدافعين عن القيام بمهامه لأى سبب من الاسباب، فيجب على النائب العام أن يتخد جميع التدابير الاحتفاظية ريثما يتم تعيين الخلف عند الاقتضاء ..

# البساب الشسالث التسساديب

اللادة 11: يترتب على المخالفات لهذا الامر \_ وبصفة عامة عدم القيام بالواجبات المهنية \_ تطبيق العقوبات التأديبية التالية على المدافع الشرعى المرتكب لها:

- \_ مجرد اندار ،
  - ـ التوبيخ ،

- المنع الوقتي من الممارسة ويمكن أن يمتد الى تــــلاث منوات ،

- المنع النهائي من الممارسة م

المادة 14: ان كل عمل يمكن ان يترتب عليه تطبيق عقوبة تأديبية أو متابعة قضائية تجاه مدافع شرعي يجب ان يعلم به في الحال النائب العام من طرف رجال القضاء والموظفين اللين هم على علم بذلك .

ويجوز للخصوم أيضا أن يعلموا النائب العام بجميسع الاعمال المرتكبة بمناسبة أو أثناء تنفيذ الوكالة التي كلفوا بها المدافع المعني .

اللادة ۲۰: يقوم النائب العام باجراء تحقيق اذا رأى ذلك مفيدا بمجرد ما يحاط علما بالمخالفة .

وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق يقوم النائب العام باصدار الامر حسب الحالة باقامة الدعوى أو برفع الملف الى وزير العدل حامل الاختام للبت عند الاقتضاء في موضوع الاجراءات التاديبية .

وفى حالة ارتكاب خطأ جسيم يجوز لوزير العدل حامل الاختام أن يمنع موقتا المدافع المعني من ممارسة وظيفته ويثما يبت نهائيا في أمره .

اللاة ٢١: يشعر المدافع الشرعي قبل ثمانية أيام من التاريخ المحدد للحضور أمام المجلس التاديبي ويحق له ان يستعين بمستشار يختاره هو .

وفى حالة الاستعجال يمكن تخفيض هذه الله الله المان وأربعين ساعة .

يجوز للمدافع الشرعى ومستشاره أن يطلعا بحرية خلال هذه المدة على اللف وأن يقدما جميع الملاحظات الكتابية .

اللاة ٢٢ : يتألف المجلس التأديبي من :

- (١) ممثل لوزير العدل حامل الاختام ، رئيسا ،
- ٢ ) قاضيين يعينهما وزير العدل ، حامل الاختام ،
  - ٣ ) مدافعين شرعيين يختاران بالاقتراع ،

وفى حالة تعادل الاصوات يكون صــوت الرئيس هـو المرجع .

اللدة ۲۳: يجب على المدافع الثبرعي أن يحضر بشخصه ويجوز له أن يطلب حضور مستشاره .

ويجوز آوزير العدل ، حامل الاختام وللمدافع الشرعي ان يطلبا حضور جميع الشهود والاطلاع على جميع الوثائق او يصدر الامر بالاطلاع عليها .

يجيب المدافع الشرعي عن أسئلة الرئيس ويكون حاضرا عند الاستماع الى الشهود وعند تقديم الوثائق المؤيدة للتهمة ثم يدلي المدافع أو مستشاره ببياناته ويقدم دفاعه ويكون هو آخر من يتولى الكلام .

المادة ۲۶ : يتداول المجلس التأديبي دون حضور الدافع الشرعي ومستشاره ،

وتكون مقرراته غير قابلة لأي طعن باستثناء طلب العفو المقدم الى وزير العدل ، حامل الاختام ، في شكل التماس معلل .

المادة ٢٥: ان كل خطأ وتقصير في القيام بالواجبات التي تفرضها على المدافع الشرعي يمينه ويرتكبهما في الجلسة ، وكل افشاء لسر التحقيق ، يمكن معاقبتها من طرف المحكمة المرفوعة اليها القضية بأمر من النيابة العسامة ، ان كانت حاضرة ، أو تلقائيا وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية .

اللادة ٢٦ : ان ممارسة الحق التأديبي لا تحول دون اقامة الدعوى التي تعتقد النيابة العلمة او المدعون المدنيون الديان لهم الحق في اقامتها أمام المحاكم وذلك لقمع الاعمال التي تشكل جنحا أو جنايات .

### البساب الرابسع احكسام عسامة

اللاة ٢٧ : يتحتم على المدافعين الشرعيين ان ينضموا الى احدى شركات التأمين وذلك لضمان مسؤوليتهم المدنية التى قد يمكن أن تنتج عن أخطائهم المهنية ..

المادة ٢٨ : ان سلك الوكلاء الشرعيين يصبح ملغى ابتداء من دخول هذا الامر حيز التنفيذ .

المادة ٢٩: ان الوكلاء الشرعيين القائمين فعلا بمهنتهم عند تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يدرجون تلقائيا في سلك المدافعين الشرعيين ، غير أن الذين لا يثبتون حيازتهسلون للشهادات أو الصفات المنصوص عليها في المادة ٢ يقبلون موقتا لممارسة مهنة المدافعين الشرعيين طيلة مدة سنسة واحدة .

ولا يمكن أن تثبت لهم صفة المدافع الا أذا نحجوا ، عند نهاية الفترة المذكورة أعلاه ، في المسابقة المنصوص عليها في الباب الاول .

الله ٣٠ : أن للمدافعين الشرعيين الحق في حمل عباءة ستحدد مميزاتها من طرف وزير العدل ، حامل الاختام .

اللدة ٣١: ان كيفيات تطبيق هذا الامر ستحدد بموجب مراسيم وبحسب الحاجة .

المادة ٣٢ : تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

اللاة ٣٣ : ينشر هذا الامر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

# مَراسِئِيم، قرارات، تعليمَات

### وزارة المالية والتغطيط

مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الوافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد رحموني نائب مدير بوزارة المالية والتخطيط (ادارة الجمارك) .

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ يتعلق بالتقسيم بالتساوى لنفقات نقل العدس واللوبياء البيضاء لموسيم ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ب وبمقتضى الامر رقم ٥٥ – ١٤٨٣ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بالاسعار والمطبق فى الجزائر بموجب الرسوم رقم ٢٦ – ٧٤٦ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والمحددة كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٧١ – ٣٣٤ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٥١ – ١٥ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٥١ – ١٥ المورخ فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥١ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٥ - ١٤٨٤ المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ والمتعلق بانبات ومتابعة وقمع المخالفات للتشريع الاقتصادى والمطبق فى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٢١-٥٧٥ المؤرخ فى ١٧ ابريل سنة ١٩٤٦ والذى حددت كيفيات تطبيقه بموجب القرار رقم ٧٧ - ٣٣٤ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهني للحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ يوليو سنة ١٩٥٧ والمتعلق بتمويل الاجراءات المتخدة لتثبيت اسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ \_ ٣١٢ المؤرخ في ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٠٦ المؤرخ في ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الاسعار وكيفيات اداء وخزن واعادة بيع الخضر اليابسة الجزائرية لموسم ١٩٦٦ - ١٩٦٧ )

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: ان العدس واللوبيا اليابسة المسلمين الى هيئة خازنة ، بناء على تخصيص من المكتب الجزائرى المهني للحبوب وبقصد تموين ناحية بها نقص ، يكونان موضوع تقسيم بالتساوى يحدد ضمن الشروط ادناه .

المادة ٢: فيما يخص تطبيق أحكام المادة الاولى من هذا القرار ، يتحمل المكتب الجزائرى المهني للحبوب نفقات معالجة ونقل العدس واللوبيا اليابسة وذلك من حين اخذهما من الميزان في مخزن الهيئة الخازنة الموزعة او ابتداء من ميناء التفريغ الى المخزن الرئيسي التابع للهيئة الموجه اليها .

ويتم اداء هذه النفقات باعتبار وسيلة النقل والمسافة اللتين ينطوى عليهما أقل النفقات .

اللاة ٣: ان اداء النفقات المنصوص عليها في المادة السابقة يشمل العناصر النالية:

### ١ ) اذا تم النقل على طريق السكك الحديدية :

\_ نفقات الشحن على العربة او على سيارة الشحن عند الانطلاق من المخزن التابع للهيئة الخازنة او عند الاقتضاء من رصيف الميناء ،

ـ نفقات تحويل الطريق او الاقتراب من المخزن التابع للهيئة الخازنة الى أقرب محطة الانطلاق ثم النقل الى هذه المحطة ،

ـ نفقات تحويل الطريق او الاقتراب من محطة الوصول الى المخزن الرئيسي التابع للهيئة الموجه اليها ،

\_ نفقات النقل المعنية المتممة على السكك الحديدية ،

\_ نفقات الاستلام في المخزن الرئيسي التابع للهيئة الموجه اليها .

### ٢ ) اذا تم النقل على الطريق:

\_ نفقات الشحن عند الانطلاق من المخزن التابع للهيئة الخازنة أو عند الاقتضاء من رصيف الميناء ،

\_ نفقات النقل نفسها ،

\_ نفقات الاستلام في المخزن الرئيسي التابع للهيئة الموجه اليها.

ان المعدلات التى تشكل الحد الاقصى لأداء النفقات المنصوص عليها فى المقطعين السابقين من هذه المادة تحدد بموجب القرارات والمقررات المتخذة بشأنها .

اللاق ؟ : ان الهيئة الخازنة التي يعينها المكتب الجزائرى الهني للحبوب للقيام بتموين ناحية يكون في منتوجها عجز تتقاضي من هذا المكتب تعويضا قدره دينار واحد عن كل قنطار وذلك لتغطية نفقات تدخلها .

المادة • : يتقاضى المكتب الجزائرى المهني للحبوب اتاوة اقدرها .٥ر٦ دُج عن كل قنطار من العدس و .٣٠٥١ دج عن كل قنطار من اللوبيا البيضاء سلمتهما الهيئات الخازنة منذ مستمبر سنة ١٩٦٦ وتأتي هذه الاتاوات زائدة على اسعار البيع عند الخروج من مخازن الهيئات الخازنة .

اللاة 7: ستوضح بموجب مقرر من مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب كيفيات تحصيل المؤسسة المذكورة للاتاوة المنصوص عليها في المادة السابقة وكيفيات اداء المبالغ الواجب دفعها الى الهيئات الخازنة.

اللادة ٧: يكلف العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى، المهني للحبوب بتحصيل الاتاوة الواجب دفعها الى هذا المكتب وذلك تنفيذا للمادة ٥ من هذا القرار وبعد التصفية وصدور الاذن بالصرف من المصلحة الآمرة به ٠

ان حاصل الاتاوة البالغة . ١٥٠٨ دج والد فوعة من طرف الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس تم بيعه وكذا المبلغ المعادل الذي يقتطع من الاتاوة البالغة . ١٥٠٨ دج التي تدفعها الهيئة الخازنة عن كل قنطار من اللوبيا تم بيعه ، يقيدان في الارباح من طرف العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب وفي الحساب الفرعي الذي عنوانه « خضر ياسسة » والمنصوص عليه في حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي والمفتوح في محررات المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك لاستقرار اسعار الحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك .

وتقيد في المصروف الله وفي حساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادى المبالغ الواجب دفعها لمن يعنيهم الامر على سبيل اداء نفقات النقل وتفطية نفقات تدخل الهيئات الخازنة وذلك ضمن نطق أحكام هذا القرار .

ان الباقي من الاتاوة البالغة ٣٠٥٠ دج المستخلصة عن كل قنطار من اللوبيا اي ٨٠٨٠ دج الذي لم يخصص لحساب الصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي المنصوص عليه في المقطع الثاني من هذه المادة ، يقيد في حساب انتقالي ويدفعه من جديد العون المحاسب التابع للمكتب الجزائري المهني للحبوب رأسا الى حساب مفتوح في محررات العون المحاسب التابع للصندوق الجزائري للتدخل الاقتصادي وعنوانه التابير لتثبيت اسعار الخضر اليابسة » .

اللدة ٨: يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٧ غشت سنة ١٩٦٧ ،

وزير التجـــارة نور الدين دلسي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي عبد النور علي يحيي

### وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤدخ في ١٧ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الوافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الركز الافريقي للوقود والنسيج ببومرداس

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد غوثي ذيب لمهام مدير المركز الافريقي للوقود والنسيج ببومرداس .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

# وزارة الاشفال العمومية والبناء

قرار مؤدخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة المغفلة المسماة (( القرض العقارى لدينة الجزائر )) وتعيين متصرف موقت

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق. ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٧ اوقف مجلس ادارة الشركة المغفلة « القرض العقارى الدينة الجزائر » وكلف موقتا السيد عبد القادر بو طالب بادارة أملاك الشركة المذكورة وحولت اليه لهذا الفرض مجموع سلطات مجلس الادارة طبقا لاجكام المادة ١٨٠٠ من قانون التعمير والاسكان .

قرار مؤرخ في ٤ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير اداري للشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبنايات

بموجب قرار مؤرخ في } جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٧ عين السيد بوعلام ياناط مديرا اداريا للشركة الوطنية للمنشآت الاساسية والبنايات(SONATIBA).

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

مقرر مؤرخ فى ٢٨ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قائمة المهندسين المعماريين المرخص لهم بحمال اسم مهندس معمارى ومعارسة هذه الهنة في الجزائر ((استدراك))

الجريدة الرسمية عدد ٥٣ الصادرة في ٢ ربيع الاول عسام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

صفحة ٨٢٥ العمود الثاني .

يضاف في آخر قائمة الهندسين المعماريين : وانتش سارج مهندس معماري ١٠ نهج جورج ليف بالابيار ـ الجزائر .

# وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التربية البدنية والرياضيسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٦ المؤرخ في ١٣ ربيع

الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٥ والتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ، يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يعين السيد عبد القادر فيرود مديرا للتربية البدنية والرياضية .

اللاة ٢: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ امضائه .

اللدة ٣: يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ جمادي الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

### بلاغسات ، اعسلانات

اعلانان مؤرخان في ٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ فشت سنة ١٩٦٧ صادران من وزارة الصناعة والطاقــة يتعلقان بالمساحات المعلن عن شفورها بعد التنازل عن جزءين من رخصتي امتياز البحث عن الوقود في الصحراء

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ قبل تنازل شركة البحث عن البترول واستغلاله (CEF) عن جزء رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود. (اقطاعية الكائن خارج المساحة التعاونية ويعلن عن شفور المساحات الواقعة داخل الدائرة الملكورة بعده والتي حددت قممها باحداثياتها الجغرافية غرينويتش والتي تشكل أضلاعها أقواسا لخطوط العول او خطوط العرض.

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	لقمسم
29° 00'	6° 20'	1
29° 00'	$\ddot{\mathfrak{d}}^{\mathfrak{o}}$ 25'	2
<b>2</b> 8° 55 <b>'</b>	6° 25'	3
28° 55'	6° 20'	4

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى في كل أو جزء الدائرة المحددة أعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى شارع زفيران روكاس - الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادي الاولى عام ١٩٨٧ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٧ قبل تنازل شركة البحث عن البترول واستفلاله في الصحراء (CREPS) عن جزء رخصة الامتياز الخاص بالبحث عن الوقود « ايسوان » الكائن خارج المساحة التعاونية، ويعلن عن شغور المساحات الواقعة داخل الدائرة المذكورة بعده والتي حددت قممها باحداثياتها الجغرافيات غرينويتش والتي تشكل أضلاعها أقواسا لخطوط الطول او خطوط العرض.

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمسم
27° 50'	7° 25'	1
27° 50'	7° 45'	<b>2</b>
27° 40'	7° 45'	3
27° 40'	7° 30 <b>'</b>	4
27° 35'	7° 30'	5
<b>2</b> 7° 35 <b>'</b>	7° 20'	6
$27^{\circ}$ $45^{\bullet}$	7° 20'	7
27° 45'	7° 25'	8

تقدم طلبات الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الفازى في كل أو جزء الدائرة المحددة أعلاه ، الى مديرية الطاقة والوقود ، بناية الكوليزى شارع زفيران روكاس ـ الجزائر .